

على الرغم من تنوع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان كما بيّنا سابقاً، غير أنّها ما زالت تواجه العديد من التحديات، ولاسيما في ظل التطورات التكنولوجية المعاصرة، فضلاً عن ظهور العديد من الحقوق المستحدثة، وهو ما سنوضحه في المباحث الآتية:

المبحث الأول

التحديات التي تواجه حقوق الإنسان

تتنوع التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العراق، فمنها التحديات القانونية والسياسية، ومنها التحديات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المعاصرة، وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية:

• المطالب الأول: التحديات القانونية والسياسية:

هناك العديد من التحديات القانونية والسياسية التي تواجه حقوق الإنسان، وتتمثل بالآتي:

أولاً: التكريس العملي لمبدأ المواطنة:

تتداخل المواطنة مع حقوق الإنسان، إذ إنّهما يُعدّان وجهين لعملة واحدة، فالاهتمام بحقوق الإنسان هو اهتمام بأن يكون للفرد هوية في مجتمعه، أي: تأكيد مواطنة الفرد وانتمائه إلى المجتمع، ولهذا يعد مبدأ المواطنة من أهم الضمانات اللازمة لكفالة حقوق الإنسان، فهي تجسد الشعور بالانتماء، والمشاركة في بناء الوطن، وكذلك تعد المواطنة أحد أهم ركائز الدولة القانونية، كونها تمثل أعلى درجات التعامل بين أبناء الوطن بوصفهم متساوين في الحقوق والواجبات، فلا تمييز بين مواطن وآخر، ولا تمييز بين المواطنين في الدين أو الجنس أو الأصل أو العرق أو المذهب أو العقيدة، ولهذا فإنّ مبدأ المواطنة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان والديمقراطية، فلا يمكن تصور وجود مواطنة دون ديمقراطية، والعكس صحيح^(١).

ولا تنحصر أهمية المواطنة بمجرد حماية حقوق الإنسان وحسب، بل تساهم في تنمية مقومات السلم الاجتماعي، وتعزيز الوحدة الوطنية بين مكونات الشعب بجميع أطيافه.

(١) أسن سعد نجم الدين، مصدر سابق، ص ٢٧١.

وعلى الرغم من ذلك غير أنّ استكمال متطلبات بناء دولة المواطنة ما زال يعدُّ من أهم التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العراق، إذ يعد بناء الهوية الوطنية الجامعة - التي تسمو على الهويات الفرعية التقليدية (الدينية - الطائفية - القومية - القبلية) - من أهم التحديات التي تواجه كفالة حقوق الإنسان وضمانها، سواء في الفترة السابقة قبل العام ٢٠٠٣ أو اللاحقة له^(١)، ولهذا فإنه يتوجب التربية على المواطنة في العراق؛ لتحوّل إلى سلوك وفعل في الوقت نفسه عن طريق إشاعة هذا المفهوم العام بين المواطنين، وتحويله إلى واقع ملموس يقطف ثماره جميع أبناء الشعب، وذلك من خلال عمليات التربية والتعليم التي تغرس ثقافة المواطنة، وتزدهر فيها ثقافة حقوق الإنسان، وضرورة بناء الإنسان على المستوى العقلي والنفسي والوجداني، بما يساهم في تكوين منظومة القيم الاجتماعية، وعلى رأسها قيم المواطنة التي تتمحور حول قيمة الإيمان بمبدأ الاختلاف، ممّا يؤدي إلى تكوين قيم الاحترام والتسامح والثقة، والعمل على تحقيق المصالحة مع الذات والآخرين لتحقيق مبدأ الانتماء للوطن.

ثانياً: عدم توفير الحماية الكاملة لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:

من أهم التحديات التي تواجه حقوق الإنسان هي عدم وصول غالبية الدول إلى الحالة المثالية التي تتعدّم فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومثالها التشدّد بفرض القيود على ممارسة حقوق الإنسان عند إعلان حالة الطوارئ في الدولة، مع استمرار نقشي بعض ظواهر العنف الأسري ضد الأطفال والنساء، وانتشار حالات الفقر.

يُزاد على ذلك تتمثل التحديات الأخرى لحقوق الإنسان بعدم توفير الضمانات الشاملة لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعدم انسجامها ومواءمتها مع الحقوق الممنوحة للضحية على وفق الاتفاقيات الدولية، ومنها: (الحق في الحماية، والحق في المشاركة في الإجراءات، والحق في التمثيل، والحق في جبر الضرر)^(٢).

ولقد عالج دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حق المتضرر من التعذيب بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه على وفق القانون^(٣)، غير أنّه لم يُصار إلى تشريع قانون

(١) أحمد صادق جعفر، ضعف الوعي الوطني الجماهيري ودوره في توليد العنف الهوياتي، وأثره على حقوق الإنسان في العراق

بعد العام ٢٠٠٣، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٩، ٢٠٢٤، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٢) د. خالدة ذنون مرعي، رزكار شهاب حاجي، حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم

القانونية والسياسية، العدد ٤٤، ٢٠٢٣، ص ٦٢٢ وما بعدها.

(٣) ينظر المادة (٣٧/أولاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خاص لتعويض ضحايا العدالة بعد إلغاء (رد الاعتبار) من القوانين العراقية منذ العام ١٩٧٩^(١) على الرغم من صدور بعض القوانين التي تعوّض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٢).

ثالثاً: ظاهرة الفساد وتأثيراتها في حقوق الإنسان:

يعد الفساد بصوره المتنوعة "السياسي والمالي والإداري" من أهم التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، بسبب الآثار السلبية؛ إذ يُضعف الفساد شعور الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمع، ويُهدّد قيم المجتمع وتقاليد^(٣)، ولهذا يرتبط الفساد وحقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً، وذلك من خلال الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، بوصف الفساد وسيلة لمأسسة الانتهاكات، وأنّ انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تسهل الفساد وتديمه، فعندما تنتهك حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة، يصبح الفساد أكثر انتشاراً وتأثيراً في المجتمع.

وتتجلّى أوجه تأثير الفساد على حقوق الإنسان في العديد من المظاهر، منها تقويض ثقة المواطن بتطبيق القانون، وكذلك التأثير في توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والإسكان وجودتها، ممّا يحرم العديد من الأشخاص من هذه الحقوق، وأنّ الفساد في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى التمييز وعدم المساواة بين المواطنين، بسبب تفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، إذ يستفيد الأثرياء والمقربون من الفساد على حساب الفقراء والمحرومين.

ولهذا فإنّه يتوجّب أهمية دمج حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، وذلك عن طريق عدّ مكافحة الفساد جزءاً لا يتجزأ من جهود تعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق التوعية والرقابة والمساءلة، وكذلك تفعيل القوانين والتشريعات التي تعاقب على الفساد وتعزز حقوق الإنسان، وتطبيقها بشكل فعال، فضلاً عن التوعية والتثقيف من خلال رفع مستوى الوعي العام حول مخاطر الفساد وتأثيره في حقوق الإنسان، وتشجيع المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد.

(١) ألغي رد الاعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧.

(٢) مثال ذلك تشريع قوانين عديدة لتعويض ضحايا الإرهاب (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في العراق هو القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل)، وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.

(٣) د. ازهار عبد الله الحيايلى، أثر ظاهرة الفساد على حقوق الإنسان والمجتمع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص ٩٧٢.

رابعاً: التحديات المتعلقة بالتطرف والإرهاب وأثرها في حقوق الإنسان:

تعاني المجتمعات من انتهاك أمنها واستقرارها عبر التطرف، وما يترتب عليه من عنف وإرهاب، ويمكن القول إنَّ الحق في مكافحة التطرف ينطوي في الوقت نفسه على الحق في مواجهة الإرهاب، إذ إنَّ الوعي بهذا الحق وانتشاره عبر الضمير الجمعي للأمة يحشد المجتمع ضد التطرف والإرهاب، ومن ثمَّ يحميه من مظاهر عدم الأمن وعدم الاستقرار.

وبهذا يمثل الإرهاب تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، إذ يؤثر على الحق في الحياة، والحرية، والسلامة الجسدية، ويقوّض استقرار المجتمعات، ويؤدي إلى ارتكاب العديد من صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، كأعمال القتل، والاعتداءات الجسدية، وأخذ الرهائن، كما يعيق الإرهاب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يؤثر على الحق في العمل، والتعليم، والصحة، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في المناطق المتضررة من الإرهاب، فضلاً عن أنَّ الإرهاب قد يتسبب في موجات نزوح جماعي، ممَّا يُعرّض اللاجئين والنازحين لخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى الرغم ممَّا تقدّم، فإنَّ من أهم تحديات حقوق الإنسان عدم صياغة تعريف دولي موحد للإرهاب وتبنيّه، وأنَّ تقليل آثار الإرهاب على حقوق الإنسان يجب أن تقابل من المجتمع الدولي باتخاذ خطوات فاعلة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، والمثال الأبرز على التحديات التي ما زالت تواجه حقوق الإنسان هو ما تعرض له العراق عام ٢٠١٤ من قبل كيان (داعش) الإرهابي، إذ ارتكب هذا التنظيم الإرهابي جرائم وانتهاكات جسيمة يندى لها جبين الإنسانية ضد جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه المتنوعة، وشملت النساء والأطفال والعسكريين والمدنيين، ومن جميع المذاهب والقوميات على حد سواء^(١)، ورغم جسامة هذه الجرائم وإدانتها بقرارات أممية واعتبارها جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، غير أنَّ المجتمع الدولي لم يستطع محاكمة التنظيم الإرهابي أمام المحكمة الجنائية الدولية لأسباب عدّة، منها: عدم انضمام العراق إلى نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وتمسك العراق بالولاية القضائية لمحاكمة مجرمي كيان (داعش) الإرهابي، ولاسيما أنَّ قانون المحكمة الجنائية الدولية ينص على عدم المعاقبة على الجرائم الدولية بعقوبة الإعدام^(٢)، وأصدر مجلس الأمن القرار رقم (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز

(١) سمر عبد الله هويدي، أثر النزاعات الداخلية المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان في العراق - الكيان الإرهابي (داعش) انموذجاً، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٤، ٢٠٢٣، ص ٥٨٤ وما بعدها.

(٢) ينظر الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) بالتنسيق مع السلطات العراقية^(١).

خامساً: التحديات المتعلقة بالإعلام الجديد وخطاب الكراهية والتطرف والطائفية:

يؤدي الإعلام الجديد (الرقمي) دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزه من خلال دوره في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتوعية المواطن بحقوقه المكفولة عن طريق ترسيخ الوعي العام^(٢)، ومن أهم التحديات التي تواجه الإعلام الرقمي هو الرقابة على المحظورات الإعلامية، ومنها خطاب الكراهية؛ إذ يُعدُّ من أهم انتهاكات حقوق الإنسان، كونه يشنت الهوية الوطنية من خلال التحريض على بثّ الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، ويتوجب على الدول تشجيع ثقافة التسامح والحوار وقبول الرأي الآخر، للتقليل من الكراهية^(٣).

كذلك الحال بالنسبة إلى التطرف، إذ إنَّ إهمال الحقوق قد يؤدي إلى انتشار العنف والتطرف وتهديد النظام الديمقراطي، وبخاصة عندما يتحول إلى تطرفٍ حادّ، كما حصل مع كيان داعش الإرهابي في العراق.

فضلاً عن انتشار الخطاب الطائفي الذي يقوّض السلم المجتمعي والتعايش السلمي في المجتمع العراقي، على الرغم من وجود العديد من التشريعات التي تعالجه، كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولائحة قواعد البث الإعلامي الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات عام ٢٠١٩.

وكذلك فإنَّ القضاء العراقي ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا قد زاد معايير مهمّة بشأن تحديد المحتوى الإعلامي الهابط المحظور نشره في مواقع التواصل الاجتماعي، ومنها (التعدي على الذات الإلهية، والإساءة إلى حرمة الكتب المقدسة، والإساءة إلى مقامات الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو المساس بهم، والإساءة والسخرية من الأديان أو المذاهب أو الطوائف أو إحدى شعائرها الدينية سواء بالقول أو بالفعل أو بالإيماء أو تعطيلها، والإساءة إلى دور العبادة أو الأماكن المقدّسة لدى أتباع الأديان جميعها، والترويج أو التشجيع لأعمال السحر والشعوذة، والمحتوى الهابط الذي يחדش الحياء والذوق العام أو نشر ما يخالف عادات وأعراف المجتمع السليمة، والنشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء

(١) تجدر الإشارة إلى انتهاء عمل فريق (يونيتاد) في العراق بتاريخ ١٧ أيلول ٢٠٢٤، وحل محله (المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي) التابع لمجلس القضاء الأعلى.

(٢) د. غني ناصر حسين، الإعلام الجديد وحقوق الإنسان، المؤتمر العلمي الدولي الخامس - ٢٠٢٣، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) ينظر مبادئ كامدن لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بحرية التعبير والمساواة.

والشذوذ الجنسي، والنشر والترويج للمواد غير اللائقة التي تسيء إلى قيم المجتمع العراقي وأخلاقه، وصناعة المقاطع اللاأخلاقية ونشرها، والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعرض للآخرين أو الإساءة إليه باستخدام الألفاظ النابية أو التشهير أو القذف، ونشر الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية الخاصة من دون إذن مسبق أو بقصد الإساءة^(١).

سادساً: عدم توفير الحماية اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان:

سارت المعايير الدولية باتجاهات ثابتة بشأن توفير الحماية القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي تجلّى في إعلان الجمعية العامة لعام ١٩٩٨^(٢)، الذي يفرض على الدول اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية رادعة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، غير أنّ الواقع العملي في العراق يشير إلى تأشير حصول بعض حالات انتهاكات حقوق هذه الفئة، وهو الأمر الذي يتوجب معه تشريع قانون جديد لحماية حقوق المدافعين عن حقوق الانسان في العراق.

سابعاً: امتناع بعض الدول عن الانضمام إلى أجهزة حماية حقوق الإنسان:

يعد امتناع الدول الكبرى عن الانضمام للأجهزة الفرعية لحماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة من أهم التحديات التي تواجه تعزيز حقوق الإنسان سواء تعلق ذلك بمجلس حقوق الإنسان^(٣)، أم المحكمة الجنائية الدولية^(٤)، إذ إنّ عدم انضمام بعض الدول يساعد على حصول الانتهاكات الإنسانية لحقوق الانسان، والمثال الأبرز على ذلك هو الجرائم التي ارتكبتها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين.

ثامناً: عدم تشريع أو تحديث القوانين لتنسجم مع التطورات التكنولوجية المتعلقة بحقوق الإنسان

الرقمية:

نتيجة التطور التكنولوجي أصبح استخدام الإنسان لهذه التقنيات حقاً من حقوق الإنسان الرقمية،

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٩) وموحدتها ٣٣١/٣٣١ (٢٠٢٣) الصادر في ١٣/٣/٢٠٢٤.

(٢) اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٤/٥٣) في ٩/١٢/١٩٩٨.

(٣) مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي انسحبت لأول مرة من مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨، ثم عادت إليه عام ٢٠٢١، ثم انسحبت مرة ثانية عام ٢٠٢٥. وكذلك الكيان الصهيوني الذي انسحب من مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٢٥/٢/٥.

(٤) امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بل قامت بإبرام اتفاقيات مع أكثر من (١٠٢) دولة، تضمنت منع سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعاياها وجنودها.

ولهذا أقرت الاتفاقيات الدولية حمايةً متكاملةً للحقوق الرقمية للإنسان، ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٦٦/٦٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن حماية الحق في الخصوصية الرقمية، مما أدى إلى حصول العديد من الانتهاكات، ويُعزى ذلك إلى عدم تشريع قانون ينظم الجرائم الإلكترونية أو الخصوصية الرقمية في دول عديدة^(١).

تاسعاً: استمرار تعطيل تنفيذ بعض حقوق الإنسان المكفولة دولياً:

يُعدُّ الحقُّ في الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من أهم الحقوق التي نادى بها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان^(٢)، على الرغم من أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ توجب تعزيز الشفافية في عمليات صنع القرار، وضمان الحصول على المعلومات بشكل فاعل.

• المطب الثاني: قضايا حقوق الإنسان المعاصرة:

لعل من أهم قضايا حقوق الإنسان المعاصرة التطورات التكنولوجية وما نشأ عنها من تقنيات معاصرة، فضلاً عن اتساع حقوق التضامن وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري والقتل الرحيم:

أدت التطورات التكنولوجية إلى حصول تأثيرات على الحق في الحياة وسلامة الجسد، ومن أهمها الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، التي أدت إلى تغييرات كبيرة وخطيرة على منظومة القيم الأخلاقية والتقاليد والعادات الاجتماعية للإنسانية^(٣)، فلا توجد نصوص قانونية في العراق تنظم ذلك، لهذا يتوجب اعتماد أخلاقيات ممارسة المهنة، فضلاً عن ضرورة الالتزام بالقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، أمَّا القتل الرحيم (الحق في الموت الهادئ)، و(القتل بدافع الشفقة)، فيُقصدُ به تسهيل موت الشخص وتخليصه من معاناته بناءً على طلب مقدّم من طبيبه المعالج، فهو إجراء تدخلي عمدي، يتضمّن إنهاء حياة الشخص.

وتُجيز بعض الدول الأوروبية القتل الرحيم، غير أنه في العراق يُعد جريمة يعاقبُ عليها في قانون

(١) نور صباح ياسر، آليات حماية حقوق الإنسان من جريمة الابتزاز الإلكتروني في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الخامس ٢٠٢٣، ص ٨٥٩.

(٢) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩/١) في ١٤/١٢/١٩٤٦.

(٣) د. قاسم صاحب عبد الحسين، القيم لأخلاقيات الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري والقتل الرحيم (دراسة فلسفية نقدية)، مجلة لاراك، الجزء الثالث، العدد ٢، تموز ٢٠٢٤، ص ٨٢١ وما بعدها.